

الخلافة

[181] القضاء . وبه قال الشافعي (1) . وقال مالك: يلزمه القضاء (2) . دليلنا: قوله تعالى: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " (3) وهذا لم يتبين بعد . مسألة 25: من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب أبي حنيفة (4) . قال الليث بن سعد والنخعي: لا كفارة عليه (5) . دليلنا: إجماع الفرقة ، والأخبار الواردة التي ذكرناها (6) . وأيضا إذا فعل برئت ذمته بيقين ، وإذا لم يفعل ففي برائتها خلاف . وروى أبو هريرة قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت فقال: ما شأنك؟ فقال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان ، فقال: تجد ما تعتق به؟ قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا ، قال: اجلس فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه تمر ، فقال: تصدق به ، فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، قال: فضحك النبي

(1) مختصر المزني: 56 ، والمجموع 6: 306 . (2) المدونة الكبرى 1: 192 ، والمجموع 6: 306 ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك 1: 247 . (3) البقرة: 187 . (4) الأم 2: 99 ، ومختصر المزني: 56 ، والوجيز 1: 104 ، والمجموع 6: 344 ، وكفاية الأختار 1: 129 ، واللباب 1: 166 ، وشرح فتح القدير 2: 69 ، والمغني لابن قدامة 3: 58 ، وبداية المجتهد 1: 291 ، وبلغة السالك 1: 248 ، والمنهل العذب 10: 125 . (5) المجموع 6: 344 ، والمحلى 6: 188 ، والمغني لابن قدامة 3: 58 ، وعمدة القاري 1: 24 ، والمنهل العذب 10: 125 . (6) التهذيب 4: 205 ، والاستبصار 2: 95 .